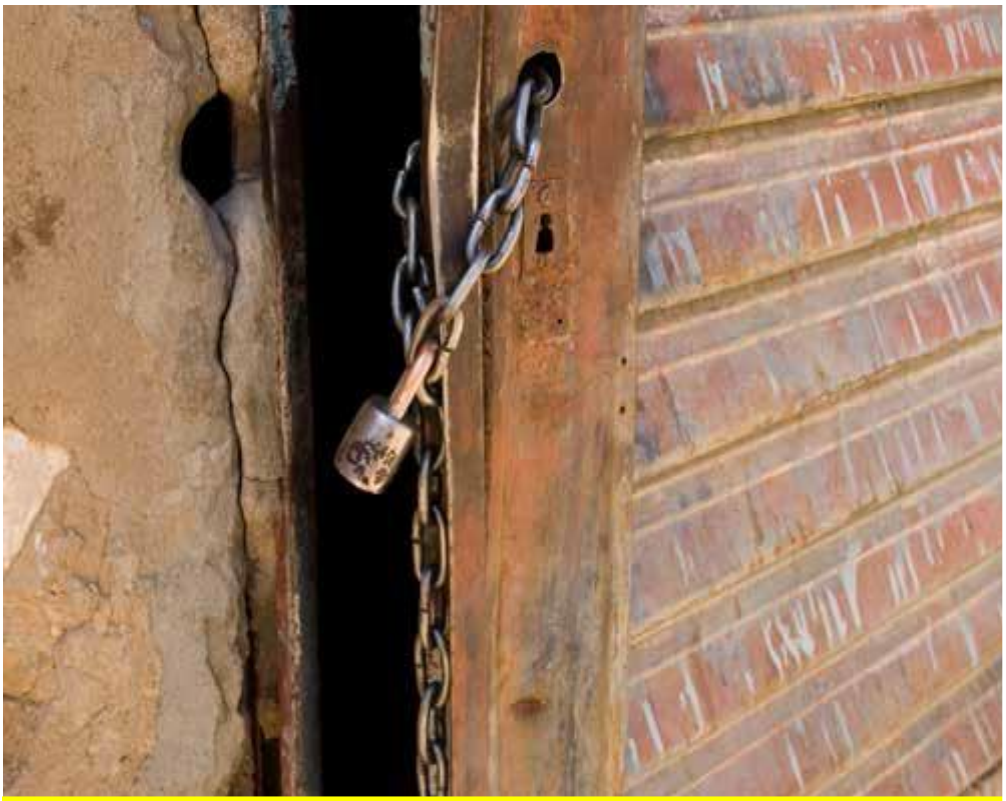

دليل الضمانات القانونية للمعتقل

1

يخضع المحتجزون الوقائيون لظروف الاحتجاز التي لا تستجيب للحقوق في الحياة والكرامة، وتكون عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز وخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ".

ميد كلقوا

المقرر الخاص المعني بالسجون،
شروط الاحتجاز والإجراءات البوليسية
في أفريقيا لـ ACHPR

جمهـــورية تشـــاد

الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب (FIACAT)
العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في تشاد (ACAT تشاد)

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
1. **فهم المبادئ الأساسية للاحتجاز المؤقت**	1
أ. الحق في الحرية والأمن للأشخاص المحتجزين بموجب القانون الدولي والإقليمي	1
ب. قواعد ومبادئ الضمانات القضائية؛	2
ج. القانون التشادي والمبادئ الأساسية للحرية والأمن والضمانات القانونية للمعتقل	2
2. **معجم الاعتقال السابق للمحاكمة التعسفية**	3
أ. الوضع القضائي للشخص المحتجز	3
ب. المسؤولون عن ملفات المعتقل	4
ج. الاختصاصات القضائية المشاركة في مراقبة ملفات الشخص المحتجز	4
3. **القواعد النافذة على الاحتجاز الوقائي في تشاد**	6
أ. قرار اعتقال	6
ب. السيطرة على الاحتجاز قبل المحاكمة	7
ج. نهاية الاحتجاز	9
4. **الإجراءات القضائية للمحتجز**	10
5. **الأدوات التطبيقية لتحديد حالات الاعتقال التعسفي قبل المحاكمة**	12
أ. الوثائق الإدارية والقضائية	12
ب. زيارات السجون ومتابعة المحتجزين	13
6. **الإحالة إلى الجهات المختصة: نموذج الرسالة المتممة وإرسالها وفقا لحالة المعتقل**	14
أ. التنديد بالاعتقال غير المناسب للمدعي العام ولشعبة الاتهام.	14
ب. طلب إصدار تحرير رسمي	15

تحت إشراف: ليونيل قراسي

بمشاركة: سالومون نودجيتولوم ، رئيس العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في تشاد ACAT؛ وفرانك جيتيمباي كا-نغاهيجيم، منسق مشروع الـ DPA ؛ والدكتور بيسوم كزيمير ندودنجم ، أستاذ باحث؛ والسيد جيراندي لاقير ديونرو: محامي ومدرس بجامعة نجامينا؛ والسيد القاسم خميس: قاضي؛ والسيد فرانسيس كاجيلمباي: محامي في المحكمة.

شكر وتقدير إلى : المتداخلون وجميع المشاركين في ورشة التحقق من صحة الدليل: موظفي السجون والقضاة، والمحامون الذين راجعوا هذا المشروع، وأعضاء الـ ACAT تشاد وغيرها من منظمات المجتمع المدنية. آن غيلي بونيفوي وروز دومتيليم ومالك نداو لدعمهم اللوجستي.

© الاتحاد الدولي للـ ACAT – أبريل 2019م

1. فهم المبادئ الأساسية للحبس المؤقت

الاحتجاز المفرط قبل المحاكمة يؤدي إلى اكتظاظ السجون. عدم كفاية المواد بين عدد السجناء وعدد الأماكن في السجون يضر بالسجناء ، ولكن أيضا لموظفي السجن. مع أخذ هذا الواقع في الاعتبار ، المفوض السامي تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في تقريرها السنوي المقدم في 10 أغسطس 2015 إلى مجلس حقوق الإنسان "الاكتظاظ ... يغذي التوترات ويساهم فيها لتفاقم العلاقات بين السجناء وبين السجناء والموظفين ، مما يزيد من خطر سوء المعاملة ".

أ. حق الحرية والأمن للمعتقلين في القانون الدولي والإقليمي

1. الميثاق الدولي المرتبط بالحقوق المدنية والسياسية[1]

المادة 9: "1. لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي. لا يمكن لأحد أن يكون موضوع اعتقال أو اعتقال تعسفي. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. [...]

3. أي شخص يتم اعتقاله أو احتجازه بتهمة جنائية يجب أن يمثل فوراً أمام قاض أو أي سلطة أخرى مخولة بموجب القانون لممارسة المهام القضائية، ويجب أن يحاكم في فترة معقولة أو الإفراج. لا ينبغي أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة، ولكن قد يكون الإفراج خاضعا لضمانات تضمن ظهور الشخص المعني في الجلسة، لجميع أفعال الإجراءات الأخرى، وعند الاقتضاء ، لتنفيذ الحكم ".

2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]

المادة 6: "لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي. لا يمكن حرمان أحد من حريته باستثناء الأسباب وتحت الشروط المحددة مسبقًا بموجب القانون؛ على وجه الخصوص لا يمكن لأحد أن يكون معتقلا أو محتجزا تعسفيا."

ب. القواعد والمبادئ للضمانات القضائية

1. قواعد الأمم المتحدة العالمية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا [3]

القاعدة 111: "(...) 2. المتهم بريء وينبغي معاملته على هذا النحو.

3. دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بحماية الحرية الشخصية أو وضع الإجراء لاتباعها فيما يتعلق بالمدعى عليهم، سيستفيد الأخير من نظام خاص".

[1] صودقت من قبل تشاد في 18 يوليو 1994م

[2] صودقت من قبل تشاد في 9 أكتوبر 1986م

[3] اعتمد بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015م

2. الخطوط التوجيهية لشروط الاعتقال والحراسة والاحتجاز المؤقت بإفريقيا [4]
(خطوط توجيهية لواندا)

"إدراكا بأنه في العديد من البلدان الأفريقية يوجد أشخاص رهن الاحتجاز أو الحبس المؤقت يعانون من القيود التعسفية لحقوقهم والظروف الصحية السيئة ... "

المبدأ العام: "يشير مصطلح [الاعتقال] إلى فعل القبض على شخص من رئيس جريمة مزعومة أو من قبل سلطة مختصة لاعتقال واحتجاز شخص مثل القانون الذي يسمح بذلك. يشير مصطلح "الاحتجاز الوقائي" إلى فترة الاحتجاز التي تأمر بها السلطة في انتظار المحاكمة. "

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة وفقًا للقانون والمعايير الدولية [...] للأشخاص الذين يخضعون لأوامر الاحتجاز قبل المحاكمة الحق في الطعن في حكم اعتقالهم في أي وقت وطلب الإفراج الفوري عنهم في حالة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي. "

"يجب أن يكون لكل شخص محتجز لدى الشرطة أو رهن الحبس الاحتياطي الحق شخصياً أو بالوساطة لممثليه، للطعن دون تأخير إلى سلطة قضائية، بحيث الشرعية يتم فحص اعتقاله. إذا اعتبرت السلطة القضائية أن الاحتجاز غير قانوني، يكون للشخص الحق في ذلك ليتم الافراج على الفور. "

ج. القانون التشادي والمبادئ الأساسية على الحرية والأمن والضمانات للمعتقل

1. الدستور

دستور جمهورية تشاد الرابعة، الصادر في 4 مايو 2018، في الباب الثاني، المعنون **"الحريات والحقوق الأساسية والواجبات"** ، مكان كبير يسمح للمبادئ الأساسية للحرية والأمن والضمانات القضائية للمحتجزين

المادة 22- 25): يمنع الاعتقالات والاحتجازات غير القانونية والتعسفية. لا يمكن اعتقال احد اذا لا يدخل في نطاق القانون الجنائي المعمول به ويمكن اعتقاله أو توجيه تهم إليه فقط بقوة القانون. يُفترض أن كل متهم عليه بريء حتى تثبت إدانته طبقا للإجراءات القانونية المقدمة لضمانات ضرورية للدفاع عنه.

2. قانون الإجراءات الجنائية

وفقًا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية (CCP): "الاحتجاز قبل المحاكمة هو إجراء استثنائي ... "

من وجهة النظر هذه ، يحق لضحية الاحتجاز الوقائي التعسفي أو غير المبرر الحصول على تعويض كامل
للضرر المعنوي والمادي الناجم عن هذا الاحتجاز. أي شخص لديه معرفة أو الاحتجاز الوقائي غير القانوني أو التعسفي ملزم باتخاذ إجراءات لوقفه ، من خلال اطلاع النائب العام أو رئيس شعبة الاتهام (المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية).

كونه إجراءً استثنائياً، يصبح الاعتقال السابق للمحاكمة مسيئاً طالما كانت القواعد لا تتم احترام الإطار: عدم احترام المواعيد النهائية القانونية، وعدم وجود دوافع لقرارات العدالة (التنسيب والتجديد) ، عدم وجود أمر اعتقال صالح صادر عن السلطة المختصة.

2. مصطلح الاعتقال السابق للمحاكمات التعسيف

"الاحتجاز قبل المحاكمة هو فعل وضع المتهم قيد الاحتجاز ، ووضعه في السجن خلال كل أو جزء من التحقيق التحضيري ، أو حتى الأخير، إن كانت المحاكمة موضـــوع قرار نهائي "[5]. يجب أن تظل تدبيرا استثنائيا و لا يمكن تنفيذه إلا بموجب قرار (أمر بالإعدام أو الاعتقال) أمر بدافع خاص من قبل السلطة القضائية.

أ. الوضع القضائي للشخص المحتجز

المشتبه به: أي شخص يشتبه في مشاركته في ارتكاب جريمة وليس هو الآخر لا تزال متابعتها. إذا كانت هناك آثار أو أدلة تشير إلى أنه شارك في الجريمة، يجوز وضع المشتبه به ، إذا تم استيفاء الشروط، في حجز الشرطة.

المعتقل: أي شخص يُشتبه في أنه محتجز واحتجزه لمدة يومين كحد أقصى (48 ساعات) قابلة للتجديد مرة واحدة بتفويض من المدعي العام في مركز الشرطة أو لواء الدرك لأغراض التحقيق. لا يمكن أن تتجاوز 10 ساعات للأطفال (من سن 13 إلى أقل من 18 عامًا)

المتهم: أي شخص يشتبه بارتكاب جريمة وينتظر المحاكمة أمام المحكمة الجنائية.

الشخص المحتجز: أي شخص محروم من حريته يُقبل في مؤسسة السجون (السجن) في السجن بعد صدور أمر (الإيداع أو الحكم) أو أي عنوان آخر للحكم. أدخل هذه الفئة:

- الأشخاص المحتجزون كتدبير وقائي وينتظرون المحاكمة ؛
- الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم.

المتهم: أي شخص يزعم أنه شارك في ارتكاب جريمة بصفته مؤلفًا ومشاركًا في الجريمة أو المشاركة في المحاكمة أمام قاضي التحقيق.

المتهم: أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة ومحاكمته أمام المحكمة الإصلاحية أن يسمع ويحكم.

المحكوم عليه: كل من أدين من قاض وحكم عليه فرض قيود على الحرية و / أو العقوبات المالية (الغرامات و / أو الأضرار).

مذكرة التوقيف: الأمر الصادر عن المدعي العام أو قاضي التحقيق أو المحكمة الإصلاحية في المحكمة مدير مؤسسة السجون (السجن) لاستقبال واحتجاز المتهم أو المتهم أو حكم.

أمر التوقيف: الأمر الصادر عن قاضي مختص بالقوة العامة لبحث أي شخص قام بإلقاء القبض عليه ونقله إلى السجن المشار إليه في أمر الاعتقال، حيث وجد واعتقل.

ب. المسؤولون عن ملفات المحتجز

موظفو السجون: جميع العاملين في مؤسسات السجون (السجن) بهدف ضمان المراقبة، ومعاملة المحتجزين وإدارة مفلاتهم.
قضاة مكتب المدعي العام: هم ايضا يدعون النائب العام (المدعي العام ومساعديه، النائب العام ومساعديه، وهم المسؤولون عن طلب تطبيق القانون من قبل المحاكم وضمان تطبيق قرارات المحكمة.
قضاة الصلح (المقر): هم ايضا يسمون قضاة في المقر، وهم كل قضاة الصلح الذين يقومون بمهمة
السؤال أو الحكم أو الفصل في المنازعات (الجنائية والمدنية والإدارية ...) المقدمة إليهم.
قاضي التحقيق: هو المسؤول عن التحقيق التحضيري لجميع الجرائم، والجرائم التي تتطلب استخدام هذا الإجراء. لهذا الغرض ، ومهمته هو جمع الأدلة لتبرير إدانة أو إطلاق سراح المتهم.
كاتب عدل: موظف حكومي، مسؤول عن تسجيل جميع البيانات التي أدلي بها أثناء الجلسة. ويحتفظ بالملفات ويتلقى بيانات الاستئناف.
ضابط السجن الإداري (مراقب وإداري): مهمته الاحتفاظ بسجلات السجن، تسجيل الدخول والخروج، ضمان المراسلات مع مكتب المدعي العام أو قاضي التحقيق لمراقبة ملفات المحتجزين.
المحامي: هو مساعد القاضي، مسجّل في نقابة المحامين، ويمارس مهام المشورة مع موكله الذي يساعده خلال كافة مراحل الإجراء.

ت. . الاختصاصات المعنية بمراقبة ملفات المحتجز

غرفة التحقيق هو مكتب مؤلف من قاضي يسمى قاضي التحقيق بمساعدة أو عدة كتبة. وهو مسؤول عن النظر في القضايا المرفوعة إليه من قبل مدعي الجمهورية أو من قبل صاحب الشكوى.
الدوائر الإصلاحية: وهي محاكم تتكون من رئيس وقضاة أو مستشارين، المسؤول عن الحكم على الجرائم بالدرجة الأولى، عند الاستئناف والنقض.
غرفة الاتهام: هذا تشكيل لمحكمة الاستئناف المؤلفة من رئيس واثنين من المستشارين (القضاة). أمام الغرفة، "يضع المدعي العام الأعمال بوضعية في أفضل وقت، لا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة "(المادة 352 من قانون الإجراءات الجنائية). يتم تسليم الحكم في غرفة المشورة. يُسمح للمحامي، إذا طلب ذلك، تقديم مداخلات شفهية (المادة CCP 353).
المحكمة الجنائية: هي تشكيل غير دائم لمحكمة الاستئناف المسؤولة عن الحكم على الفراد المتهم بارتكاب جريمة. وهي تتألف من رئيس واثنين من المستشارين والمحلفين.

7

ب. مراقبة الاحتجاز قبل المحاكمة

دور غرفة الاتهام هو السيطرة على إجراءات المحاكمة بغض النظر عن السلطات التي أوكلت إليها (المادة CCP 351). كما يتحقق الوضع وتوافق الإجراءات (المادة CCP 354).

المدعي العام ورئيس المحكمة الجنائية ومدعي الجمهورية وقاضي التحقيق ملزمون بزيارة السجون بانتظام لغرض منع الاحتجاز الوقائي التعسفي (المادة 636 من قانون الإجراءات الجنائية).

1. احترام الإجراءات

على مستوى النيابة العامة (أمر الإيداع)

في نهاية الاستجواب، يبلغ القاضي الشخص المتورط بأنه يوضع تحت أمر الإيداع. يتم تسجيل القرار في محضر (المادة 76 ، الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

على مستوى المحكمة (أمر بالإيداع)

في نهاية الجلسة ، يضع رئيس الدائرة الإصلاحية المتهم في مكان الإيداع . ويدون كاتب العدل هذا القرار في سجل الجلسة.

أي قرار تتخذه السلطة المختصة بحرمان الفرد من حريته يجب أن يكون بشكل خاص مسبب (المادة 313 وما يليها). يجب أن تكون مبررات الاحتجاز تهدف بعض المقاصد التالية:

- ضمان التمثيل في المحكمة؛
- الوصول إلى كشف الحقيقة ؛
- وضع نهاية للمخالفة أو الوصول إلى التجديد؛
- ضمان الأمن.

يجب إخبار أي شخص محروم من حريته بالقرار المتخذ ضده. يحال القرار إلى الشخص المحتجز بالوسائل الإدارية (المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية). تقرير يثبت التطبيق السليم للإجراء.

المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية: "لا يجوز لقاضي الأحداث وضع قاصر متهم في الحجز السابق للمحاكمة بأمر مسبب، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 317 من هذا القانون ".

3. القواعد المطبقة على الاحتجاز الوقائي في تشاد

يحق لأي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية (جنح أو جريمة) الحصول على مساعدة محام من اختياره (المادة CPP 50). هذا الشخص يعتبر بريئا حتى أنه يدين من قبل محكمة.
عندما يدخل السجن، يمكنه الحصول على طبيب إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك.
يمكن زيارته من قبل عائلته والحفاظ على تواصل مع الخارج.

أ. قرار الاحتجاز.

في تشاد، فإن السلطات المخولة بإرسال الأشخاص إلى السجن هم: المدعي العام، مدعي الجمهورية، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، القضاة الذين يكنون الغرفة الإصلاحية لمحكمة الاستئناف أو المحكمة وقاضي الأحداث و / أو قاضي الصلح.

الحالة الأولى: من حيث الجرائم الواضحة

يجوز لقاضي مكتب المدعي العام أن يقرر التنسيب بأمر إذا رأى أن هذه الحقائق تشكل جريمة صارخة بعد:

- مراجعة المحاضر والشكاوى والنقض ؛
- تنفيذ أو إجراء أي تحقيق آخر يعتبر مفيدًا ؛
- بعد استجواب المتهم بشأن هويته، وإبلاغه بالوقائع المزعومة ضده، وجمع توضيحاته التي سجلها في تقرير أضيف إلى الملف.

الحالة الثانية: الجرائم غير الواضحة

يقوم قاضي التحقيق بجميع الأعمال اللازمة لتحديد الحقيقة. يستطيع إصدار أمر اعتقال ضد شخص ووضعه في سجون (المادة 300 من قانون الإجراءات الجنائية). قد تصدر غرفة الاتهام، أيضًا، أمرًا بالإيداع (أمر الإيقاف).

1) أمام قاضي التحقيق دون تقديم شكوى إلى طرف مدني (مقالات 317 و 318 من CCP): عند النظر في القضية، يمكن لقاضي التعليمات، أن يأخذ أمر الاحتجاز قبل المحاكمة بدافع خاص بعد استجواب أول ظهور. يجوز له إصدار أمر بالالتزام بوضع شخص في مكان حارة منفصلة عن المحكومين.

2) أمام قاضي التحقيق بشكوى مرفوعة لطرف مدني (المواد 53، 297 و 298 وما يليها من CCP): قاضي التحقيق، بناءً على نصيحة المدعي العام ، أو عندما يتلقى شكوى مع طرف مدني (بمعنى مقدم الشكوى)، لديه سلطة اتخاذ قرار بشأن احتجاز أي شخص يشتبه في أنه مؤلف، شريك مرتكب الجريمة أو متواطئ مع الوقائع المقاضاة بتهمة ارتكاب جرائم أو جنح.

(3) يجوز لدائرة الاتهام فرض أي معلومات إضافية ومنح وإصدار أمر بالقبض أو الاحتجاز (المادة 355 من قانون الإجراءات الجنائية).

ج. نهاية الاحتجاز قبل المحاكمة

في أي وقت، يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب إلى القاضي بكفالة (المادة CCP 329). القاضي ملزم بالرد على هذا الطلب بعد أخطر المدعي العام. يجوز للمدعي العام، المتهم أو محاميه الطعن في قرار قاضي التحقيق بمنح أو رفض الإفراج بكفالة. في هذه الحالة ، يتم الاستيلاء على شعبة الاتهام للبت في القرار.
قد يقرر المدعي العام أو قاضي التحقيق رفض الدعوى للإفراج عن الأشخاص المعنيين إذا اعتبروا أن الفعل المشتكى منه لا يشكل جريمة جنائية (سبب القانون) أو أن دليل إدانة المدعى عليه لم يكن المبلغ عنها (سبب الحقيقة) (المادتان 289 و 290 من CCP).
بعد رأي المدعي العام ، يجوز للقاضي أن يأمر بالإفراج إذا رأى ذلك لا تشكل وقائع جريمة أو جنح، أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولًا، أو إن لم توجد تهم كافية ضد المتهم. المدعي العام قد يطلب أيضا الافراج في أي وقت من الإجراء. في هذه الحالة ، فإن لقاضي التحقيق خمسة (5) أيام من طلب المدعي العام إصدار قراره (المواد 324) 338 من CCP)

أثناء المحاكمة

في أي حال، يجوز للمدعى عليه تقديم طلب بالإفراج المؤقت. يجب الحكم على هذا الطلب في الجلسة الأولى من قبل المحكمة (المادة 446 من CCP).

يجوز لشعبة الاتهام، بموجب المادة 355 من قانون الإجراءات الجنائية، الإفراج بحكم منصبه.
يجوز لمحكمة الحكم أن تعلن أن المدعى عليه غير مذنب (تبرئة) إذا اعتبر الجريمة المزعومة لا تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي ، أو أنه لا يستطيع إثبات أن المتهم مذنب (المادة 445 من قانون الإجراءات الجنائية).
إذا وجدت المحكمة أن ذنب المتهم لم يثبت بما فيه الكفاية ، فإنه يبرئ الشخص لصالح الشك.
إذا ثبت أن الشخص غير مذنب من قبل القاضي (البراءة ،) أو تم الاعتراف به مذنب ولكن لا يعاقب عليها (الغفران) ، يجب إطلاق سراحه على الفور ما لم يكن محتجز لأسباب أخرى (المادة CCP 460).
إذا برأت المحكمة شخصًا لعدم وجود دليل ، فقد ثبتت إدانته بعدم يعاقب عليها القانون (غاضب) ، أو يحكم عليه بعقوبة سجن مشروطة أو عقوبة، يجب إطلاق سراح المدعى عليه ، حتى في حالة الاستئناف.
إذا حكم على شخص بالسجن، فيجب الإفراج عنه فوراً بمجرد أن يقضي مدة عقوبته (المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية).
حتى لو قرر أحد الطرفين الاستئناف أمام المحكمة العليا (استئناف النقض) ، إذا ثبت أن المدعى عليه غير مذنب (تمت تبرئته) ، أو يجب إعفائه أو الحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ أو غرامة كما يجب الإفراج عن السجين المحكوم عليه بالسجن حالما
ستكون مدة المحتجز تلك التي يحددها القاضي (المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية).

2. مدة الاحتجاز ومراقبتها

المدة الأولية للاحتجاز قبل المحاكمة

لا يمكن أن يتجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة ستة (6) أشهر في المسائل الإصلاحية وسنة واحدة (1) المسائل الجنائية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة احتجاز القُصّر قبل المحاكمة ستة (6) أشهر (المادة 526)

تمديد مدة الاحتجاز الوقائي

بناءً على الرأي المبرر للمدعي العام ، يجوز لقاضي التحقيق إطالة فترة الاحتجاز تدبير وقائي بوصفة دوافع خاصة. لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد:

- ستة (6) أشهر في المسائل الإصلاحية ؛
- ستة (6) أشهر في المسائل الجنائية.

يمكن تمديد فترة احتجاز القاصرين مرة واحدة فقط لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر (المادة 526 من CPP).

جدول موجز: فترات الاحتجاز القانوني أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة

الاحتجاز وقائي	مدة الاحتجاز الوقائي الأول	امكانية تجديد الاحتجاز الوقائي	المدة القصوى الاحتجاز الوقائي
الإصلاحي	**6 أشهر**	**6 أشهر**	**12 شهرا**
الجنائي	**12 شهرا**	**12 شهرا** (6x2 أشهر)	**24 شهرا**

بعد هذا الوقت ، يجب إطلاق سراح المتهم رسميا

فترات الاعتقال القانونية بعد التحقيق

في نهاية المحاكمة ، إذا أصدر القاضي أمر الإقالة في المحكمة التصحيحية أو إرسال المستندات إلى المدعي العام (إغلاق التحقيق) ، وإنه يرغب في إبقاء الشخص قيد الاحتجاز، فهو ملزم بإقامة صيانة دوافع.

في هذه الحالة ، سوف يستمر الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تصل إلى 4 أشهر في التصحيحية سنة واحدة في المسائل الجنائية (المادتان 314 و 315 من قانون الإجراءات الجنائية).

بعد هذا الوقت ، يجب إطلاق سراح المتهم رسميا.

4. الإجراءات القانونية للمتهمين المحتجزين

الحجز المؤقت

48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بناء على طلب مدعي الجمهورية

إحالة المشتبه به

بطلب من مدعي الجمهورية

الشروط	بداية الاحتجاز قبل المحاكمة	في حالة الاحتجاز قبل المحاكمة
الجريمة الواضحة (الحالة الأولى) يمكن لمدعي الجمهورية أن يصدر أمر الإيداع		مدة الاعتقال الوقائي المبادئ: 6 أشهر في المسائل الإصلاحية وسنة في المسائل الجنائية. التمديد: لا يمكن أن يتجاوز التمديد مرة واحدة ستة (6) أشهر في المسائل الإصلاحية، ومرتين ستة (6) في المسائل الجنائية بأمر دوافع خاصة. لا يمكن أن يتجاوز أقصى مدة للاحتجاز قبل المحاكمة 12 شهرا في المسائل الإصلاحية و24 شهرا في المسائل الجنائية.
جرائم غير واضحة (الحالة الثانية) أ. يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع (بشكوى أو بغير شكوى بطبيعة الطرف المدني)؛ ب. يمن لغرفة الاتهام إصدار أمر بأي عمل إضافي للمعلومات وأن تصدر أمرًا بالإيداع.		

الاعتقال		الاعتقال الوقائي هو سوء المعاملة
في حالة التناقض تكون:	**في الحلالة الإصلاحية والجنائية أثناء التعليمات عندئذ :**	**في الحالة إصلاحية أو الجنائية بعد التعليمات عندئذ:**
▪ مذكرة إيداع مدعي الجمهورية متصلة بنتاج الآثار أمام المحكمة الجنائية. ▪ قرار الاحتجاز ليس الدافع بشكل خاص من قبل المحكمة الإصلاحية ▪ الحكم على الأسس الموضوعية لا تدخل في مدة شهر واحد.	▪ قرار الاحتجاز ليس بالتحديد بدافع؛ ▪ لم يتم إطلاق سراح المتهم المحتجز أثناء رده أمام المحكمة الإصلاحية أو الجنائية ▪ قاضي التحقيق لا يصدر أمرا بالاحتجاز السابق للمحاكمة بدوافع خاصة ▪ تم تجاوز أوقات الاحتجاز القانوني.	▪ تتجاوز فترة الاحتجاز 4 أشهر بعد إرسال المتهم إلى المحكمة الجنائية ▪ يتجاوز طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة التي أمرت بها غرفة الاتهام سنة واحدة.

5 - الأدوات العملية لتحديد حالات الاحتجاز

أ. الوثائق الإدارية والقانونية

يتم وضع الوثائق القانونية من قبل القضاة. قد تشمل هذه أوامر (للإيداع والاعتقال) وقرارات المحكمة.

تعد الوثائق الإدارية من قبل إدارة السجن. وهذا يعني سجل محضر الإيداع، سجل المتهم ، سجل المدعى عليهم والسجل الجنائي، إلخ.

1. ينبغي على مدير السجن التوقيع والتأشيرة في جميع الصفحات من قبل قاضي مكتب المدعي العام. كما يجب عليه تدوين بالنظر إلى مذكرة الإيداع تاريخ الدخول والخروج للمعتقل، وكذلك قرار المحكمة أو القانون الذي يحفز الإفراج. ولذلك يتم الالتزام لجميع مؤسسات السجون بسجل محضر الإيداع (المادة 632 من قانون الإجراءات الجنائية).

بموجب المادة CCP 634 ، لا يجوز لأي موظف إداري احتجاز أي الشخص المحتجز دون سند صحيح صادر عن السلطة المختصة.

يُطلب من مدير السجن قبل شهر واحد من انتهاء أمر الاعتقال تقديم إشعار بالإفراج عن السجين إلى القاضي الذي يتبع الملف. في غياب قرار مسبب لتمديد فترة الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي ، مدير السجن ملتزم بالإفراج عن المدعى عليه، بسبب الألم الذي يتعرض للمحاكمة بتهمة الاحتجاز التعسفي.

2. يتم حفظ الملف الفردي لكل سجين في السجن. يجب أن تحتوي على جميع المستندات التي تبرر الاحتجاز (أمر بالإحالة ، مذكرة اعتقال ، حكم قضائي أولي بشأن الإفراج المؤقت عن المحتجز).

ب- زيارات إلى السجون ومتابعة المحتجزين

يتم تأمين زيارات السجون من قبل السلطات الإدارية والقضائية والجمعيات الدينية والخيرية وغيرها من المنظمات الدولية، المستويات الإقليمية والوطنية المخولة بذلك. وهي تضمن احترام حقوق المحتجزين والحفاظ على الاتصالات مع العالم الخارجي.

تتم متابعة المحتجز من خلال ورقة تعتبر أداة عملية تسمح للسلطات الإدارية والقضائية وكذلك أعضاء المجتمع المدني، ضمن الحدود الصارمة لولايتهم (انظر ميثاق أخلاقيات المتطوعين)، لمقابلة المحتجزين. بمساعدة العناصر التي تم تطويرها في هذه الوثيقة، يحددون الوضع القضائي للمحتجز ويمكن تتبعه إلى السلطات المختصة حالات الاحتجاز غير المناسب.

ملف متابعة المحتجز

ملف رقم محضر الإيداع أو رقم RMP .....
اسم المتطوع المسؤول عن الملف: .....

1. **التحقيق الذاتي:**

الاسم الاول : .....
الاسم الثاني: .....اللقب: .....
تاريخ و مكان الميلاد: .....
الجنسية : ..... الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
القبيلة : .....
ابن / ابنة : ..... و .....
الحالة الاجتماعية .....
المهنة: .....
السكن: .....
الحكم السابق: .....

2. - العناوين

الشخص الذي يمكن الاتصال به:
الهاتف: ..... البريد الالكتروني: .....

3. - التحقيق الأولي

مكان الاعتقال/ الإيقاف .....
سبب الاعتقال/ الإيقاف .....
هل تم وضعك في الحجز المؤقت ؟ نعم ☐ لا ☐ إلى كم فترة من الزمن؟
مكان الاحتجاز الوقائي: ..... CSP أو الدرك: .....
أثناء جلسة الاستماع في الحجز: .....
- هل تعرضت لسوء المعاملة؟ .....
- من طرف من ؟ .....
- وصف العلاج الذي خضع له
هل استمعت من قبل المدعي العام قبل المحاكمة أو من قاضي التحقيق بعد الاعتقال؟ .....
هل كان لديك محام لمساعدتك أثناء الجلسة:.....

4. - وضع السجين المعتقل

تاريخ الدخول: / / في سجن: .....
الجودة: المتهم: ☐ المشتبه☐المحكوم عليه ☐ قاصر : ☐ المحكوم عليه بالإكراه ☐
وصف الظروف المعيشية في الاحتجاز: .....

5. - متابعة الملف

من الذي يتابع ملفك؟ .....
الاسم و اللقب: .....
الهاتف والبريد الإلكتروني: .....
مهنة: .....
طبيعة العلاقة : .....
منذ وصولك إلى السجن ، هل تعرفت على قاضٍ؟ .....
كم مرة ؟ .....
هل تلقيت زيارة من مدعي الجمهورية أو غيره من المحكمة أو غير ذلك؟ .....
كم مرة ؟ .....
هل استأنفت؟ .....
لماذا؟ .....

ملاحظات ختامية: .....

6. الإحالة إلى الجهات المختصة:

نماذج من الرسائل تستكمل وترسل وفقًا لحالة المعتقل

أ. نقض الاعتقال غير المناسب لمدعي الجمهورية ودائرة الاتهام.

يجوز طلب الإفراج المؤقت في أي لحظة من قاضي التحقيق من قبل المتهم أو محاميه (المادتان 329 و 450 من قانون الإجراءات الجنائية). كما يمكن طلبها من المدعي العام أو رئيس شعبة الاتهام من قبل أي شخص آخر لديه علم بالاحتجاز الوقائي غير النظامي أو التعسفي (المادة 313 (3) و CCP 316).

نموذج خطاب طلب للإفراج المؤقت

محام (في مكتب)
(مدينة) ؛ (تاريخ)
تلفون:
رقم الملف:
مذكرة الإيداع (تاريخ)
فهرس النيابة العامة:

تنبيه الى
السيد مدعي الجمهورية لدى محكمة الدرجة الكبرى {المدينة}

الموضوع: نقض الاعتقال التعسفي قبل المحاكمة

السيد المدعي العام،
أتقدم إلى مكانتكم إلغاء الاعتقال التعسفي المتعلق بالملف على الهامش.
القادمة نيابة عن موكلي في شخص (الاسم بالكامل)، مقره في {العنوان}، تم احتجازه بناءً على أمر قضائي منذ {تاريخ} التهمة.
أود أن أبلغكم أن الشروط القانونية لوضع الحبس الاحتياطي {الاسم + الاسم الأول} غير موجود {وصف الشروط التي لم يتم الوفاء بها: عدم وجود دافع للالتحاق بالاحتجاز، وعدم تجديد أمر الإلغاء أو توقف عدم الامتثال للمواعيد القانونية، وما إلى ذلك} دون أي مثول أمام قاضي التحقيق المسؤول عن ملفه.
أطلب بموجب هذا أن إخطار قاضي تحقيق الغرفة 1 وفقًا للمادتين 313 الفقرة (3) و 316 من قانون الإجراءات الجنائية في تشاد.
في ضوء كل ما سبق، أطلب منكم، سيدي المدعي الجمهورية، باعتباركم الجهات المعنية، لتوجيه القاضي المسؤول عن القضية. إطلاق السيد {الاسم بالكامل} على الفور في الحرية إذا لم يتم احتجازه لسبب آخر.
في انتظار متابعة هذا الطلب، يرجى قبول السيد مدعي الجمهورية ، وتقبلوا مني فائق التقدير.
عن السيد {الاسم الكامل للمدعى عليه}
محاميه: {الاسم الكامل}

ب. طلب الإفراج النهائي

يمكن لأي متهم يرى أن الحقيقة التي يتم التحقيق فيها لا تشكل جريمة ضد القانون الجنائي، أو أن هذه الحقيقة غير مثبتة، أو أنها لا تُنسب إليه، يمكن أن تشكل طلبًا للإفراج النهائي (المواد 329 و 436 و 446 من CCP).

خطاب نموذجي للشكوى بشأن الاعتقال السابق للمحاكمة التعسفية ليُرسل إلى المدعي العام إلى محكمة الاستئناف أو إلى رئيس شعبة الاتهام.

اسم المتهم
{المدينة} ، {التاريخ}
مذكرة الإيداع: { التاريخ}
فهرس النيابة العامة.
الهاتف. : للإشارة إذا كان ذلك ممكنا

نلفت انتباه رئيس
غرفة المحكمة الإصلاحية
أو محكمة {الإشارة إلى المدينة}

الموضوع: طلب إطلاق سراح نهائي

السيد الرئيس،

أتقدم بموجب هذا الخطاب إلى معاليكم لإصدار أمر إطلاق سراحي النهائي. في الواقع، تم وضعي بموجب أمر قضائي منذ { التاريخ} لـ {بيان مسئول الاتهام}. أود أن أبلغكم بأن الشروط القانونية لحبسي في الاحتجاز الوقائي لم تعد مستوفاة بسبب {وصف للشروط التي لم يتم الوفاء بها: لا تشكل الحقيقة التي تم متابعتها جريمة بموجب القانون الجنائي، فالحقيقة ليست لم تثبت كذلك، والواقع لا يعزى إليه، الخ}

على أساس أحكام المادتين 436 و 446 ، الفقرتين 4 و 329 من قانون الإجراءات الجنائية في تشاد، يجب أن إعطائي حرية تامة.

على أمل أن يلبي هذا الطلب موافقتكم، أرجو أن تتقبلوا ، سيدي ، تقديرات الفائقة

المتهم: {الاسم + الاسم الأول}

ميثاق أخلاقيات المتطوعين ACAT

متطوع الـ ACAT المدرب والمفوض ليس محامياً أو محامي سجين. إنه ليس محامياً أو محامياً عميلاً للمحامين الشريكين.
مهمة المتطوع الـ ACAT تحديد، بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، الاعتقالات التي تعتبر تعسفية أو غير مبررة. وتتمثل مهمته في تقييم الظروف المعيشية للسجناء وتقديم أدوات أفضل لأنسنة السجون.
متطوع الـ ACAT هو مرافق تربوي للسجين. إنه ليس أستاذاً للقانون، لكنه صديق يستمع إلى السجين ويريحه وينسيه أحياناً في متاهات الجهاز القضائي.
بعد أن وجد المتطوع الـ ACAT احتجازًا مسيئًا ، يلاحظ أن جميع العناصر، والتعليمات الواردة في ورقة التتبع، تشير إلى المحيل الذي يقوم بالتحقق من العناصر المذكورة. يقرر المحامي بالتعاون الوثيق مع منسق المشروع الخطوات الواجب اتخاذها لضمان إصلاح انتهاك حقوق السجين (السجناء). يقتصر على المقابلات، فيما يتعلق بشخصيته ومهاراته.
يجب على الزائر المتطوع إبلاغ إدارة السجون على الفور إذا كانت الحقائق التالية يتم التواصل معه:

- تعريض حياة الآخرين أو حياته للخطر؛
- مشاريع الهروب.
- حالات سوء المعاملة ؛
- حالة الاعتقال التعسفي قبل المحاكمة.

يمكن لكل متطوع الـ ACAT، في أي وقت، طلب مقابلة من إدارة المشروع للاستماع إليه أو التحدث عن مشكلة معينة مع سجين. يجب أن تكون هذه الجلسة موضوع تقرير مكتوب.
يجب أن تمر جميع المراسلات بين المتطوع والمعتقل من خلال إدارة السجن بما يتوافق مع قواعد السجن. لا يقدم المتطوع في أي حال من الأحوال معلومات الاتصال به (العنوان + رقم الهاتف) للسجين.
يجب ألا تدخل الحزم (الأغراض) أو الرسائل أو المستندات أو تغادر من خلال متطوع الـ ACAT.
كجزء من هذا النشاط التطوعي، لم يتم تقديم أي دعم متوقع؛ هي مجانا تماما. ومع ذلك، فإن ACAT يؤمن نقل المتطوعين.
يتعهد العضو الزائر بتوقيع هذا الميثاق باحترام النقاط المذكورة أعلاه بدقة. في حالة عدم الامتثال لها، يمكن استبعاد الزائر من المجموعة دون الحكم مسبقا على الملاحقات القانونية الممكنة.

FIACAT

ACAT الاتحاد الدولي الـ ACAT، هي منظمة دولية غير حكومية لحقوق الإنسان، أنشئت في عام 1987 ، تناضل من أجل إلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام. يضم الاتحاد حوالي ثلاثين جمعية وطنية، الـ ACATS، موجودة في أربع قارات ؛الـ 15 نشطة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

FIACAT يمثل أعضائها في المنظمات الدولية والإقليمية
لديها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة (UN) وعضو مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). FIACAT هو أيضا معتمد لدى سلطات المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF).
من خلال نقل المخاوف الميدانية لأعضائها إلى الهيئات الدولية ، تهدف الـ FIACAT إلى اعتماد التوصيات ذات الصلة وتنفيذها من قبل الحكومات.
يساهم الـ FIACAT في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنع أعمال التعذيب في أماكن الحرمان من الحرية، ومكافحة الاختفاء في مكافحة الإفلات من العقاب. كما تشارك في مكافحة عقوبة الإعدام من خلال تشجيع الدول على إلغاء تشريعات هذا الحكم.
ولكي نسمع صوتك بشكل أفضل، فإن الـ FIACAT هو عضو مؤسس في العديد من مجموعات العمل، بما في ذلك التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام (WCADP) ، والتحالف الدولي ضد حالات الاختفاء القسري (ICAED) وعضو في شبكة حقوق الإنسان والديمقراطية (HRDN).
الـ FIACAT يقوي قدرة شبكتها وتساعد الجمعيات الأعضاء في تنظيم أنفسهم. وهو يدعم عمل ACATS لجعلهم عناصر فاعلة مهمة في المجتمع المدني، وقادرة على توعية الرأي العام والتأثير على سلطات بلدهم.
إنها تساعد على الحفاظ على الشبكة الحية من خلال تعزيز التبادلات، من خلال تقديم مبادرات التدريب والتدخل المشترك.
وبالتالي، فإنه يدعم إجراءات ACATS ويجلب لهم التتابع على المستوى الدولي.

ACAT تشاد

ACAT تشاد هي منظمة لحقوق الإنسان ، تأسست في عام 1993 وتنتمي إلى FIACAT منذ عام 2000. وتتمثل الـ ACAT في مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وعقوبة الإعدام في تشاد .
ولتحقيق هذه الغاية، يساهم في إنشاء وتعزيز ونشر الصكوك القانونية لتعزيز حقوق الإنسان. لديها وظيفة الوقاية واليقظة والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تشاد. تتوسل للإلغاء عمليات الإعدام والاختفاء القسري. وهي تساعد ضحايا التعذيب، وتضع تقارير بديلة للمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وترصد تنفيذ الالتزامات التي قطعتها تشاد.

لتحقيق هذه الأهداف ، عملت ACAT في تشاد لعدة سنوات بالتعاون مع جمعيات المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والتمثيلات الدبلوماسية الموجودة في تشاد والمنظمات الدولية والإقليمية.

"يهين للقضاء، موظفـي السجن ،السجناء في الســـجون (أعضاء منظمات المجتمع المدني ، الأخصائيون الاجتماعيون، المتدينون) ، ولجميع المواطنين المهتمين بحقوق السجين، تصف هذه الوثيقة مســـار السجين من اعتقـــاله حتى إطلاق ســـــراحه.

أداة دفاع حقيقية للأشخاص المحتجزين ضد عدم إمكانية تطبيق القانون ، هذا الدليل هو الأداة التي لا غنى عنها لأي شخص متصل بعالم السجن. "

FIACAT
96 شارع التحرر
94300 فينسين - فرنسا
تلفون 47 10 64 58 1 (0) 33+
البريد الإلكتروني: fiacat@fiacat.org
الموقع الإلكتروني www.fiacat.org

ACAT تشاد
حي شقوا
ص.ب 2231
نجامينا - تشاد
الهاتف47 51 10 66 / 20 93 28 66 235+
البريد الإلكتروني acatchad2017@gmail.com

تم إعداد هذا المنشور بدعم مالي من وزارة الاقتصاد والتخطيط التنموي،
آمر وطني لصناديق الأوروبية للتنمية (EDF)، وضمن إطار مشروع دعم العدالة - المرحلة الثانية (PRAJUST II)
للدورة الـ11 للـ FED. الوزارة المشرفة على الـ PRAJUST II هي وزارة العدل المسؤولة عن حقوق الإنسان.
إن محتوى المنشور هو المسئولية الوحيدة لـ FIACAT و ACAT Tchad ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي أو وزارة الاقتصاد وتخطيط التنمية.